

الذخيرة

تقتل جوعاً ولا عطشاً لقوله إن ا كُتِبَ الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وقال ش لا تقتل الكلاب وهذا الحديث منسوخ بنهيه عن قتل الكلاب إلا الأسود البيهم ولم ير مالك نسخه إما لعدم بلوغ الناسخ له أو لأنه تأوله مسألة فيما يكره من الأسماء وفي الموطأ أن رسول ا قال لنعجة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول ا ما اسمك فقال مرة فقال له رسول ا اجلس ثم قال من يحلب هذه فقال رجل فقال له رسول ا ما اسمك فقال حرب فقال له رسول ا اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول ا ما اسمك فقال يعيش فقال احلبها قال الباجي كان رسول ا يكره من الأسماء ما يقبح منها وسألهم عن أسمائهم ليناديهم بها أو ليتفائل بها وغير رسول ا اسم ابنة عمر بن الخطاب كان اسمها عاصية فسامها جميلة قال والفرق بين هذه وبين الطيرة أن الطيرة ليس في لفظ ما يتطير به ولا في معناه ما يكره بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن با تعالى قال والمنع في الأسماء لثلاثة أسباب القبح كما تقدم أو لمخالفة الدين كما كره اسم امرأة اسمها برة فقال تزكي نفسها وسماها رسول ا زينب قال مالك ولا يسمى بياسمين ولا بمهدي ولا جبريل والهادي أقرب قال صاحب البيان قال مالك يقول ا يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسمي يس قال صاحب البيان قيل هو اسم ا تعالى وقيل هو اسم القرآن فعلى هذين تمتنع التسمية به وعن ابن عباس معناه يا إنسان بالحبشية وعن مجاهد مفتاح افتتح ا به كلامه فعلى هذين تجوز التسمية به فكرهه مالك للخلاف فيه